

الدورة الثانية والسبعون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/72/415)]

٧٠/٧٢ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تديرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، واقتناعا منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن المعاهدة، بطابعها العالمي وبإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكا أساسيا في ميدان نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأنها ستكون مساهمة كبرى في السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أيضا الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتحقيق بدء نفاذ المعاهدة، على النحو المشار إليه أيضا في قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإذ تؤكد عزمها الأكيد، بعد مرور ٢١ سنة على فتح باب التوقيع على المعاهدة، على تحقيق بدء نفاذها،

وإذ يشجعها قيام ١٨٣ دولة بتوقيع المعاهدة، منها ٤١ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإذ تحب بتصديق ١٦٦ دولة على المعاهدة، منها ٣٦ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها ٣ دول حائزة للأسلحة النووية،



وإذ تشير إلى قرارها ٨٦/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(١) بتوافق الآراء، وهي الاستنتاجات والتوصيات التي نص فيها المؤتمر على جملة أمور من بينها إعادة تأكيد الأهمية البالغة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصرا أساسيا في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وتضمنت إجراءات محددة يتعين اتخاذها دعما لبدء نفاذ المعاهدة،

وإذ ترحب بالاجتماع الوزاري المعقود بمناسبة مرور ٢٠ عاما على إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، في فيينا يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والذي جمع قادة وصانعي سياسات من أجل استعراض وتنشيط الجهود الرامية إلى تحقيق بدء نفاذ المعاهدة،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر العاشر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ودُعي إلى عقده عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإذ تشير إلى البيان الوزاري المشترك المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري الذي عقد في نيويورك في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٢)،

وإذ تلاحظ أن فريق الشخصيات البارزة الذي أنشئ من أجل دعم المسار الذي أرسته المادة الرابعة عشرة، قد اجتمع في فيينا في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، حيث دعا إلى تفكير جديد وإلى مواصلة التعاون مع قيادة الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢ بهدف تيسير عمليات التصديق الخاصة بكل منها،

وإذ تلاحظ أيضا أنه قد أنشئ في أوائل عام ٢٠١٦ فريق شباب مفتوح أمام جميع الطلاب والخريجين الشباب الذين يوجهون مساهمهم الوظيفي نحو المساهمة في السلام والأمن على الصعيد العالمي والذين يرغبون في المشاركة بنشاط في الترويج للمعاهدة ونظام التحقق الخاص بها،

وإذ ترحب بالتقدم المتواصل المحرز في تطوير نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، الذي يعزز الهدف الرئيسي للمعاهدة الكامن في عدم الانتشار ونزع السلاح، بما في ذلك إكمال الجزء الصوتي المائي من نظام الرصد الدولي في حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تُسَلِّم بالمنافع المدنية والعلمية التي يوفرها نظام الرصد العالمي بموجب المعاهدة،

١ - *تؤكد الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن^(٣)؛*

٢ - *ترحب بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة، وتشجع على مواصلة؛*

(١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

(٢) A/71/736.

(٣) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ والوثيقة A/50/1027.

- ٣ - **تشدد** على ضرورة الحفاظ على الزخم بهدف إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛
- ٤ - **تحث** جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدتها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛
- ٥ - **تدين بأشد العبارات** التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ٦ كانون الثاني/يناير و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على نحو ما أعرب عنه مجلس الأمن في قراراته (٢٣٧٥) (٢٠١٧) المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و (٢٣٢١) (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و (٢٢٧٠) (٢٠١٦) المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، وتشير إلى قرارات المجلس (١٧١٨) (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و (١٨٧٤) (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و (٢٠٩٤) (٢٠١٣) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، وتحت على الامتثال التام للالتزامات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الالتزام بالألا تجري جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي تجارب نووية أخرى، وتعيد تأكيد دعمها للهدف المتمثل في تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي تجريدا كاملا يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه وبطريقة سلمية، بما في ذلك عبر المحادثات السداسية الأطراف؛
- ٦ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛
- ٧ - **تحث** جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تعجل بعمليات التصديق لكفالة إتمامها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛
- ٨ - **تشجّع** على أن يُعرب المزيد من الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدق عليها لبدء نفاذها عن اعتراف مواصلة عملية التصديق وإتمامها؛
- ٩ - **تحث** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- ١٠ - **ترحب** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٧٣/٧٠ الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٤)؛
- ١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

الجلسة العامة ٦٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧